جاتك او مكررة في التسهيل اذا لم تكرر فجعل شرطا والمخالفة لا تناقض لان اشتراطه هناك
لوجوب العمل وهنا بيان لجوازه دون وجوبه قوله وركب المفرد فانما قال ابن قاسم فيه قصور لانه
يخرج عنه المثنى وبناهما على الياء جمع المثنى السالم وبنا وه على الكسر ويجوز الفتح قال في لو قال
وركب المفرد كالنصب لاجاد و لزاقال في الكافية فان كان مفردا فموسبني على ما ينصب به وفي
الشذور الفتح او نا يبه ويرد على الكافية ان الفتح في نحو سلمات ايح من الكسر وقد نبه
عليه في الشذور وفي الخصائص انه لا يجوز فتح بصري الا ابو عثمان نقله في التوضيح وبنى بعضهم
الخلاف في ذلك على الخلاف في حركة المفرد هل هي اعراب ام بناء فمن قال بالاول كسر او بالثاني فتح
وقد اوضحته في السلسلة واذا بني على الكسر لم يكن عند الاكثرين وفي سبك المنظوم التزام الكسر
والتنوين وهو خلاف المشهور من وجهين وقد بنى على الالف في نحو لا وتراث في ليلة على لغة من يجري
المثنى في كل حال قوله الكافية ومثل لا ابه لي الى اخره وافقه ابن مالك ايضا في
اكثر كتبه على اختيار هذا القول والجمهور على قوله بسيبويه ومشى عليه في سبك المنظوم وفي السلسلة
قول بالثانية مفردا جاعل لغة القصر والمجرور باللام هو المجرور وعليه الفارسي وابن برهون
وابن الطراوة وهو المختار عندي لسلامته مما في القولين من تاويل وزيادة حذف ونسبه
ابن يسعون على ان المسموع من ذلك لا بالك ولا ماحالك وان لا علامك قال النحويون
بالقياس وليس من كلام العرب وردبان الدينوري والسيرافي حكيا ذلك سماعا والمعروف
عند النحاة تحصيل المسلة بالباب والخ والمثنى وانجمع على حده وعم في التسهيل كل مفرد وليه
مجرور بلام معلقة بمحذوف غير خبر فشمل نحو لا غلام لك ولا بنات لك قال ابن قاسم وادعا الكثير
فيها هو الوجه وشرطها ايضا عدم الفصل بين اللام والا يجوز الفصل بمحل الاعتراض نحو
انا اعلم لك ويجوز بالظرف والمجرور في الضرورة عند سيبويه وكذا حذف اللام قوله ومثل قضية
ولا انا حسن لها متاولا قال ابن مالك للنحويين في تاويل العلم المستعمل كذلك قولان احدهما
انه علم تقدير اضافة مثل الى العلم ثم حذف والثاني انه علم تقدير كلا واخذ من مسميات هذا اللام
وكلا القولين غير مرضي اما الاول فلان التزام المعرب مجرورة من اللام ولو كانت اضافة
مثل صنيعهم لم يجئ الى ذلك ولا اخبارهم عنه بمثل في قولهم لست كزيد ولا زيد مثل فلو نويت مثل كان
التقدير ولا مثل زيد مثل وهو فاسد واما الثاني فلانه يستلزم ان لا يستعمل ذلك الا علم
مشتركا فيه كزيد وليس في ذلك دعا القولهم لا بصره لكم ولا مونس بعد اليوم وانما الوجه في ذلك ان يكون

على فصل لا على تصدق عليه هذا اللام كصدقة على المشهور فضمن العلم هذا المعنى وجر لفظه
ما بنا في ذلك قوله الشذور واللغية في محل رفع ونصب وفتح الثاني في زاد ابن
الحاجب على ضعف قولهم وفتح الاول ونصب الثاني قال في التوضيح وهو اضعفها حتى خصه يونس
وجاعة بالضرورة وبقي من الستة فيهما معا ورفع الاول ونصب الثاني وهما جائزان بالضرورة
قوله اللغية ومفردا عتاسمي على ما في الكافية قيدا اخرج فقال وبغت الجبن الاول مفردا
يليه اصواز امن النعت الثاني فانه لا يسمى نحو لا رجل ظريف عاقلا يقال لا حاجة اليه لان قوله يلي يغني
عنه قوله اللغية وغيرها يلي غير المفرد لا اس والنصب والرفع اقصد كذا حكم نعت المعرب
وقد صرح به في الشذور وشمل قوله ان الحاجب والناظم اعراب الا انه صرح في المرفوعات بخلافه
فقال ليس بمشكل النحاة لارتفاع خبرها بحمل لا رجل ظريف يحسن لانه في الظاهر صفة لا اسم لا والمثال
ينبغي ان يكون ظاهرا فيما قيد له ويستفاد اذا حال فيه احتمال ما مثل به واحتمال غيره على
السواء واضح منه اذا كان غيره مثل له الظرف وظريف في مثالهم في الصفة اظهر وفي مثالنا علام
رجل ظريف لا يحتمل الا الخبر لان المضاف المنفي بلا لا يوصف الا بالمنصوب قال الرضي بهذا الذي
ذهب اليه من امتناع رفعه مذهب جاعة من النحاة وقد خولفوا فيه قوله الكافية واللغية
والعطف ان لم تكرر لا احكما بالبعت ذي الفضل انتفى فيه احد ان الاول اجاز في التسهيل
والكافية الكبوى تبعا للاخفش فتح الثاني في شرط المسلة ان يكون المعطوف تكريره فان كان
معرفة تعين الرفع وامتنع النصب والفتح كررت لا ام لم يكرر ذكره في التسهيل وهذه المسلة فاتت
الشذور وبقي عليهم جميعا حكم البدل والبيان والتوكيد اما البدل فان كان تكريره جاز فيه
الرفع والنصب وامتنع الفتح لانه على نيته تكرار العامل او معرفة تعين الرفع واما عطف البيان
فيجوز فيه الرفع والنصب اجريناه في النكرات واما التوكيد فالمعنوي لا ياتي هنا لان النكرة
لا تؤكد به واللفظي دون فصل نحو لا ماء ماء باردا يجوز فيه الثلاثة كالبعت المفرد التالي كما ذكره
في الشذور وهو منقول ولم يذكر الناظم في كتبه فيه الرفع واستدركه عليه ابو حيان وغيره وفي
التوضيح ان هذا منا البعت لانه يوصف بالاسم اذا وصف والقول بانه توكيد باطل قال
والذي رجحه الله في حاشيته ووجه ان التاكيد للفظ لا بد ان يكون مثل الاول وبهذا
اخص منه قال ويجوز ان يعرف عطف بيان ابدا لا يجوز تركهما اوضح من المتبوع قوله اللغية
واعط الا مع همزة استفهام ما تستحق دون الاستفهام قال ابن قاسم فيه مناقشة من و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)